

كما تقوم بتحضير وإعداد المسائل التي يختص بها المجلس وذلك التي يتقرر عرضها عليه ، وتقوم بتلبيه قراراته إلى الجهات المعنية .  
ويصدر بتنظيم هذه الأمانة قرار من المجلس الأعلى للتأمين الصحي .

**مادة ٦** – يكون لهذا المجلس ميزانية مستقلة به ملحقة بميزانية وزارة الصحة .

**مادة ٧** – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بقوع الملكية للنفعة العامة والاسيلاء على العقارات ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تملك أراضي القوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

قرر :

**مادة ١** – تخصص الأراضي والمنشآت المبينة بالمادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه مشروع إقامة فندق سياحي عليها ، بدلاً من تعميمها باشراع إقامة مستشفى للقوات المسلحة .

**مادة ٢** – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(د) وضع قواعد الإعفاءات من أداء الاشتراكات والرسوم المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها .

(ه) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى إلى الأماكن المخصصة للعلاج .

(و) وضع القواعد الخاصة بعلاج المتعفين بالتأمين الصحي خارج الجمهورية والجهة المختصة بتقرير ذلك ، وكيفية تشكيلها والشروط الواجب توافرها فيهن يتقرر سفره للعلاج في الخارج .

(ز) المساهمة في وضع الخطة لتوفير وإعداد الأطباء (الممارسين العاملين والأخصائيين) والصيادلة وكذلك أفراد المهن الطبية المساعدة بما يكفل مقابلة ما يقتضيه تطبيق نظام التأمين الصحي وفقاً لبراغم زمني محدد .

(ح) متابعة تنفيذ الم هيئات والمؤسسات المختصة لالتزاماتها من التوافر الإدارية والمالية والفنية ، وكذلك متابعة قيام الجهات المختصة بتنفيذ قرارات هذا المجلس .

(ط) عمل الدراسات والبحوث لتقديم خدمات التأمين الصحي لجمع العاملين ووضع سياسة تطوير هذه الخدمات والارتقاء بها .

(ى) إبداء الرأي للجهات المختصة فيما يعرض عليها من مشروعات التوسع في تطبيق نظام التأمين الصحي .

**مادة ٤** – تكون قرارات هذا المجلس ملزمة للجنة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

**مادة ٥** – يكون لهذا المجلس أمانة عامية برئاسة أمين عام المجلس ، وتنقى الأمانة العامة بجمع المعلومات والبيانات عن خدمات التأمين الصحي وإبراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتأمين الصحي .